(القرار رقم ٢١ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (٤٦/١٦) لعام ١٤٣٠هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل للأعوام ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء٢٥ / ٧ /١٤٣٤هـ انعقدت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١ـ الدكتور.....	رئيســـــــاً
٢ـ الدكتور.....	نائب الرئيـس
٣ـ الدكتور.....	عضـــــــوًا
٤ـ الدكتور.....	عضـــــــوًا
٥ـ الأستاذ.....	سكرتيـــرًا

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ٢٦ / ٥ /١٤٣٤هـ،**.....**،**.....** ممثلين عن المكلف، وحضر.....،.....، ممثلين عن المصلحة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)،على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م ويعترض المكلف على:

- **السلف الطويلة الأجل لعامي ٢٠٠٢م و ٢٠٠٣م.**

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ٤/٢٠١٧/١٥ وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٢هـ على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م بخطابها رقم ٣/٤١٤٢ وتاريخ ١٤٢٩/٧/٥هـ. وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٩١٢٧ وتاريخ ١٤٢٩/٩/٧هـ. وبذلك يكون الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يومًا من تاريخ التبليغ بالربط الزكوي وفقًا للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل برقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

ثانيًا الناحية الموضوعية:

- السلف الطويلة الأجل عام ٢٠٠٢م بمبلغ ٤ر١٢١ر٤٥٩ ريالًا

عام ٢٠٠٣م بمبلغ ٥ر١٤١ر٤٥٩ ريالًا

أ- وجهة نظر المكلف:

" تود شركة (أ) إفادة المصلحة الموقرة بعدم موافقتها على إجراء المصلحة بعدم حسم السلف الطويلة الأجل من وعاء الزكاة للسنتين ٢٠٠٢م و ٢٠٠٣م.وفي هذا الخصوص تود شركة (أ) أن تلفت انتباهكم الكريم إلى ما يلي:

١ -١ منحت السلف الطويلة الأجل المذكورة أعلاه إلى شركة (أ) وشركة (ح). ويرجى الملاحظة أن التدفقات النقدية الخارجية كانت تمثل مبالغ مدفوعة مباشرة إلى الجهات التابعة كي تستخدم بشكل رئيسي لشراء موجودات رأسمالية. وعليه طالما أن الأموال لم تمكث في الشركة لمدة اثني عشر شهرًا كاملة فإنه ينبغي اعتماد المطالبة بالسلف الطويلة الأجل كحسم من وعاء الزكاة.

١ – ٢ ينص الإيضاح ٥ حول القوائم المالية المدققة لعام ٢٠٠٣م على ما يلي:

٥. السلف الطويلة الأجل

يمثل البند سلفًا طويلة الأجل منحت لشركات تابعة. ولا تستحق على هذه السلف عمولة ولا تستحق سدادها قبل ٣١ ديسمبر ٢٠٠٤م **".**

نرفق نسخة من القوائم المالية المدققة لعام ٢٠٠٣م في الملحق ١ لاطلاع سعادتكم.

يتضح من المقتطف أعلاه أن المبالغ المذكورة أعلاه تمثل تدفقات أموال خارجة طويلة الأجل. لذلك ينبغي اعتمادها كحسم من وعاء الزكاة.

كما تود الشركة أن تلفت انتباه المصلحة الموقرة إلى الإيضاح ٤ حول القوائم المالية المدققة للعامين ٢٠٠٢م و ٢٠٠٣م والذي يظهر أن للشركة أيضًا استثمار في الشركات التابعة المذكورة أعلاه أي شركة (د)وشركة(ح). لذلك فإنه ينبغي معاملة السلف المذكورة أعلاه كاستثمار إضافي في الشركات التابعة واعتمادها كحسم من وعاء الزكاة.

١ – ٣ يسر شركة (أ) أن ترفق المستندات المؤيدة التي تؤكد تدفق المبالغ المذكورة أعلاه لخارج الشركة خلال العامين ٢٠٠٢م و ٢٠٠٣م والتي تبين بوضوح أن الأموال خرجت من الشركة خلال السنوات ذات الصلة (الملحق ٢).

١ – ٤ تفرض الزكاة بصورة عامة على الأصول المتداولة. والأصول المتداولة هي تلك الأصول التي من المتوقع تحويلها إلى نقد خلال سنة واحدة وبما أن حساب شركة (أ) المدين الطويل الأجل غير قابل للتحصيل خلال سنة واحدة فإنه يجب عدم إخضاعه للزكاة.

أن هذه الأموال المتعلقة بحساب الشركة المدين الطويل الأجل كانت مجمدة لفترات طويلة ولم تكن متوفرة لدى الشركة خلال تلك الفترات للاستخدام أو للتوزيع إلى الشركاء.

تربط الزكاة على صافي أموال الشركاء الخاضعة للزكاة والتي تكون متوفرة للتوزيع. وبما أن الأموال المتعلقة بالحسابات المدينة الطويلة الأجل لم تكن متوفرة للتوزيع فإنه ينبغي استبعادها من صافي أموال الشركاء الخاضعة للزكاة.

أن شركة (أ) غير موافقة على إجراء المصلحة برفض حسم الحساب المدين الطويل الأجل من وعاء الزكاة.

أن الحساب المدين الطويل الأجل يشبه في طبيعته الاستثمار الطويل الأجل ولذا يجب اعتماده كحسم من وعاء الزكاة.

وبالإضافة إلى ذلك تود الشركة أن تلفت انتباه المصلحة الموقرة إلى أن الحسابات المدينة الطويلة الأجل المذكورة أعلاه قد تم تمويلها من رأسمال الشركة واحتياطياتها النظامية وأرباحها المبقاة والتي أضيفت إلى وعاء الزكاة. لذلك طالما أن البنود أعلاه قد أضيفت إلى وعاء الزكاة فإن الأموال المستخدمة لتمويل الحسابات المدينة الطويلة الأجل ينبغي أن تحسم من وعاء الزكاة لتفادي ربط الزكاة على تلك المبالغ التي ليست في حوزة الشركة في نهاية السنة المالية قيد النقاش.

١ – ٥ قضايا اعتراض صدرت بها قرارات

١ – ٥ – ١ وتود الشركة أن تلفت انتباه المصلحة الموقرة في هذا الخصوص إلى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية رقم ١٢ لعام ١٤٢٠هـ والذي حكمت فيه اللجنة الموقرة في قضية مماثلة وأثبتت نقطة مبدئية قابلية اعتماد ما يتم من استثمار خلال العام:

بعد الاطلاع على وجهتي نظر كل من الشركة والمصلحة في الخلاف حول عدم حسم رصيد الاستثمارات آخر العام حيث حسمت المصلحة رصيد الاستثمارات أول العام على اعتبار أن الإضافات التي تمت خلال العام لم تزك في الشركة المستثمر فيها، وحيث إنه لا يوجد اعتراض على صحة الاستثمار خلال العام، لذلك فإن الأموال تكون قد خرجت من ذمة الشركة المستثمرة وانتقلت إلى ذمة الشركة المستثمر فيها حيازة وتصرفًا، وحيث إن الزيادات هي استثمارات في رؤوس أموال شركات أخرى فإنما تعد استثمارًا واجب الحسم طبقًا لتعميم المصلحة رقم ٢/٧٤٤٣/٢/١ في ١٣٩٢/٨/٨هـ

أما ما استندت عليه المصلحة من أنه طالما انتفت العلة الموجبة للحسم وهي الازدواجية فلا مجال لحسم الاستثمار لكونه تم خلال العام ولم يزك في الشركة المستثمر فيها، فهذا استناد ليس في محله، إضافة إلى أن الاستثمار في الأساس يجب أن ينظر في مسألة تزكيته من عدمها لدى الشركة المستثمر فيها مراعاة لما آلت إليه تلك الأموال من أصول أو مصاريف وخلافه مما لا زكاة فيها، وأما تزكيتها لدى الشركة المستثمرة ففيه افتراض بقاء المال نقدًا لديها، والزكاة لا تقوم على افتراضات، لذلك ترى اللجنة تأييد اعتراض الشركة بحسم الاستثمارات آخر العام.

نرفق نسخة من قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية رقم ١٢ لعام ١٤٢٠هـ في الملحق

٢ – ٥ – ٢ كما تود شركة (د)أيضًا أن تلفت انتباه سعادتكم أن قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية رقم ١٠ لعام ١٤٢٠هـ حيث قررت اللجنة بوضوح نقطة مبدئية مفادها أنه إذا خرجت الأموال من الأعمال فلا يجوز إضافتها إلى الوعاء الزكوي للشركة. نورد فيما يلي الجزء ذي العلاقة من قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية رقم ١٠ لعام ١٤٢٠هـ لاطلاع المصلحة:

" تعتبر واجبة الحسم من الوعاء الزكوي لأن مبالغها ليست في حوزة الشركة وخرجت من ذمتها ".

نرفق نسخة من الصفحات ذات العلاقة لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية رقم ١٠ لعام ١٤٢٠هـ في الملحق ٤ يرجى الملاحظة أن مصلحة الزكاة والدخل قبلت هذا القرار.

١ – ٥ – ٣ كما تود الشركة أن تلفت انتباه المصلحة إلى قرار لجنة الاعتراض الزكوية رقم ٢١ لعام ١٤١٥هـ والذي حكمت فيه اللجنة بشأن قضية مماثلة وسمحت بحسم الحسابات المدينة الطويلة الأجل.

اتضح أن الشركة حصلت على قرض مقداره (٢٥٤ر٧٠٩ر٤٨٧ر٢ ريالًا) من صندوق (ف)وذلك عام ١٩٨٢م ويوجد ضمن وحدات الإنشاءات مشروع للإسكان وتمنح الشركة موظفيها قروضًا لا يستحق عليها عمولة من أجل بناء أو شراء منازل تستخدم مساكن لهؤلاء الموظفين. وقد بلغ رصيد هذه القروض الممنوحة للموظفين (١٤٩ر٢٧٨ر٤٠ ريالًا) تحت مسمى حسابات مدينة طويلة الأجل والذي تطالب الشركة باستبعاده من الوعاء الزكوي وحيث تبين للجنة أن المصلحة أضافت رصيد القرض الممنوح للشركة من صندوق (ف)إلى الوعاء الزكوي متضمنًا الرصيد المتبقي من مشروع الإسكان.

ومما سبق ترى اللجنة بالإجماع عدم إخضاع رصيد القروض الممنوحة من الشركة لموظفيها لشراء أو بناء مساكن لهم للزكاة الشرعية والمدرج تحت مسمى حسابات مدينة طويلة الأجل ".

١ – ٦ الفتوى رقم ٢٣٤٠٨ بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ

" الجواب على السؤال الأول:

الجواب:

المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة أو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها لقوله تعالى "فاتقوا الله ما استطعتم" ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها".

نرفق نسخة من الفتوى في الملحق ٦ لاطلاع المصلحة الموقرة.

الملخص:

بناءً على ما سبق واستنادًا إلى التوضيحات أعلاه تأمل شركة (د)من سعادتكم التكرم بإصدار ربط معدل يتم فيه السماح بحسم المبالغ أعلاه من وعاء الزكاة للسنتين ٢٠٠٢م و ٢٠٠٣م بواقع ٤ر١٢١ر٤٥٩ ريالًا سعوديًا و ٥ر١٤١ر٤٥٩ ريالًا سعوديًا. أما إذا تعذر ذلك فيرجى إحالة القضية إلى لجنة الاعتراض الابتدائية الموقرة للتفضل بدراستها وإفادتنا بتاريخ جلسة الاستماع ليتسنى للشركة إرسال مندوبها لعرض القضية أمام اللجنة الموقرة."

ب - وجهة نظر المصلحة:

" قامت المصلحة بإضافة هذا البند البالغ ٤ر١٢١ر٤٥٩ ريالًا لعام ٢٠٠٢م، و ٥ر١٤١ر٤٥٩ ريالًا لعام ٢٠٠٣م إلى الوعاء الزكوي تطبيقًا للفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٢/٤/١٥هـ بما يعتد به فقهيًا في إضافة الأموال المستفادة ومنها القروض بالكامل التي حال عليها الحول سواءً كان ذلك لتمويل أصول ثابتة أو أصول متداولة، وسواءً كانت القروض من صناديق حكومية أو بنوك تجارية أو قروض الشركاء أو من جهات ذات علاقة أو بنوك دائنة، وبالجملة أية أموال مستفادة تستخدمها الشركة في تمويل الأصول، وتعالج هذه الأموال في جانب الأصول حسب ما آلت إليه فإذا آلت إلى أصول ثابتة ومصروفات فلا زكاة فيها وتحسم من الوعاء، وإذا آلت إلى عروض تجارية فتجب فيها الزكاة وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار الاستئنافي رقم (٦٦٠) لعام ١٤٢٦هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٣٨٥٨/١) وتاريخ ١٤٢٧/٤/١٨هـ، والقرار الاستئنافي رقم (٧٢٠) لعام ١٤٢٧هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٨١١/١) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٢هـ والقرار الاستئنافي رقم (٨٤٥) لعام ١٤٢٩هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٥٦٩٢/١) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٣هـ وبما يتضح معه شرعية ونظامية إضافة البند محل الاعتراض إلى الوعاء الزكوي."

الوقائع:

سألت اللجنة ممثلي المكلف هل لديكم أي إضافة على ما ورد بمذكرة اعتراضكم، وهل لديكم رد على مذكرة المصلحة التي تم تزويدكم بها رفق خطاب اللجنة رقم ١٩٧/٥٠٠ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٨هـ ؟ فأجابوا: يسر موكلنا بتقديم مذكرة إضافية للرد على مذكرة المصلحة رقم ٤/٢٠١٧/١٥ بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٢هـ وتم تزويد المصلحة بصورة من المذكرة مع مرفقاتها.

كما سألت اللجنة ممثلي المصلحة هل لديكم أي إضافة على ما ورد بمذكرة المصلحة والمذكرة المقدمة من ممثلي المكلف في هذه الجلسة؟ فأجابوا: نرفق للجنة الموقرة مذكرة إضافية إضافة إلى ما ورد في مذكرة الاعتراض توضح المبررات وتأييد المصلحة في الاعتراض وتم تزويد ممثلي المكلف بصورة من المذكرة المقدمة من ممثلي المصلحة في هذه الجلسة.

كما سألت اللجنة الطرفين هل لديكم أي إضافة ؟ فعلق ممثل المكلف: يود موكلنا بالتأكيد بأن المصلحة أخطأت في فهم القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ والذي نص في بند ثالثًا منه على ما يلي: لا يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف أي استثمار داخلي أو خارجي في معاملات آجلة أو في صكوك تمثل ديونًا أو سندات بغض النظر عن المصدر لها ومهما كانت مدة هذه الاستثمارات. فإن موكلنا يود التنويه بأن هذا المبلغ يعتبر تدفقات أموال خارجة طويلة الأجل وهي جزء من إكمال عملية الاستثمار لشراء أصول ثابتة كما موضح بالقرار الوزاري ١٠٠٥ بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ وأوضح ممثلو المكلف أن المقصود بشراء أصول ثابتة هو في الشركات المستثمر فيها وعلى ذلك فإنها تعتبر من ضمن البند الثاني كجزء من عملية الاستثمارات وليست من البند ثالثًا كما أشارت إليه المصلحة. وأشار ممثلو المصلحة بالاكتفاء بما ورد في إجابتهم السابقة. وأعطت اللجنة ممثلين المكلف المصلحة مهلة عشرة أيام للرد على ما ورد في المذكرات المقدمة أثناء الجلسة بناءً على طلبهم.

وتضمنت المذكرة المقدمة من المكلف أثناء الجلسة ما نصه " نشير إلى خطاب سعادتكم رقم ١٩٧/٥٠٠ (الملحق ١) الذي تضمن إبلاغ موكلنا بأن اللجنة الموقرة قد حددت موعدًا بتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ (٧ أبريل ٢٠١٣) لمناقشة الاعتراض المقدم من قبل شركة (أ) على الربط النهائي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل بموجب خطابها رقم ٣/٤١٤٢ على السنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠١م إلى ٢٠٠٣م.

وفي هذا الصدد، وبالإضافة إلى المعلومات والتوضيحات المقدمة بخطاب الاعتراض رقم ٢٩٦١-٠٨ (الملحق ٢)، تود شركة (أ) إفادة سعادتكم بما يلي:

أ – السلف طويلة الأجل ٢٠٠٢ – ٤ر١٢١ر٤٥٩ ريالًا سعوديًا

٢٠٠٣ – ٥ر١٤١ر٤٥٩ ريالًا سعوديًا

١ – **وجهة نظر المصلحة**:

قامت المصلحة بإضافة هذا البند البالغ ٤ر١٢١ر٤٥٩ ريالًا سعوديًا لعام ٢٠٠٢ و ٥ر١٤١ر٤٥٩ ريالًا سعوديًا لعام ٢٠٠٣م إلى الوعاء الزكوي تطبيقًا للفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٢/٤/١٥هـ بما يعتد به فقهيًا في إضافة الأموال المستفادة ومنها القروض بالكامل التي حال عليها الحول سواءً كان ذلك لتمويل أصول ثابتة أو أصول متداولة، وسواءً كانت القروض من صناديق حكومية أو بنوك تجارية أو قروض الشركاء أو من جهات ذات علاقة أو بنوك دائنة،

وبالجملة أية أموال مستفادة تستخدمها الشركة في تمويل الأصول، وتعالج هذه الأموال في جانب الأصول حسب ما آلت إلى أصول ثابتة ومصروفات فلا زكاة فيها وتحسم من الوعاء، وإذا آلت إلى عروض تجارية فتجب فيها الزكاة وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار الاستئنافي رقم (٦٦٠) لعام ١٤٢٦هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٣٨٥٨/١) وتاريخ ١٤٢٧/٤/١٨هـ والقرار الاستئنافي رقم (٧٢٠) لعام ١٤٢٧هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٨١١/١) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٢هـ،

والقرار الاستئنافي رقم (٨٤٥) لعام ١٤٢٩هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٥٦٩٢/١) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٣هـ وبما يتضح شرعية ونظامية إضافة البند محل الاعتراض إلى الوعاء الزكوي.

٢ – موقف شركة (أ)

٢ – ١ يتبين من وجهة نظر المصلحة أن مصلحة الزكاة والدخل قد أخطأت في فهم القضية. وكما أوضحنا في النقطة ١ – ١ من خطاب الاعتراض رقم ٢٩٦١-٠٨ (الملحق ٢) فإن المبالغ المذكورة أعلاه تمثل سلفًا طويلة الأجل إلى شركة (أ) وشركة (ح). ويرجى الملاحظة أن التدفقات النقدية الخارجة كانت تمثل مبالغ مدفوعة مباشرة إلى الجهات التابعة كي تستخدم بشكل رئيسي لشراء موجودات رأسمالية. ولكن يظهر من وجهة نظر المصلحة أن مصلحة الزكاة والدخل قد أخطأت في فهم القضية واعتبرت المبلغ كقرض واحتجت بذلك لإضافة المبلغ إلى وعاء الزكاة تطبيقًا للفتوى رقم ٢٢٦٦٥.بيد أن هذا المبلغ يظهر في الحقيقة في دفاتر شركة (أ) كسلفة مقدمة إلى جهة تابعة، ولم تسمح المصلحة بحسم المبلغ أعلاه من وعاء الزكاة.

وعليه طالما أن الأموال لم تمكث في الشركة لمدة اثني عشر شهرًا كاملة فإنه ينبغي اعتماد المطالبة بالسلف الطويلة الأجل كحسم من وعاء الزكاة.

١ – ٢ ينص الإيضاح ٥ حول القوائم المالية المدققة لعام ٢٠٠٣م على التوالي:

٥. السلف الطويلة الأجل

يمثل البند سلفًا طويلة الأجل منحت لشركات تابعة. ولا تستحق على هذه السلف عمولة ولا يستحق سدادها قبل ٣١ ديسمبر ٢٠٠٤م".

نرفق نسخة من القوائم المالية المدققة لعام ٢٠٠٣م في الملحق ٣ لاطلاع سعادتكم.

يتضح من المقتطف أعلاه أن المبالغ المذكورة أعلاه تمثل تدفقات أموال خارجة طويلة الأجل. لذلك ينبغي اعتمادها كحسم من وعاء الزكاة.

كما تود الشركة أن تلفت انتباه اللجنة الموقرة إلى الإيضاح ٤ حول القوائم المالية المدققة للعامين ٢٠٠٢م و ٢٠٠٣م والذي يظهر أن للشركة أيضًا استثمار في الشركات التابعة المذكورة أعلاه أي شركة (د) وشركة .....,..... لتأجير ..... لذلك فإنه ينبغي معاملة السلف المذكورة أعلاه كاستثمار إضافي في الشركات التابعة واعتمادها كحسم من وعاء الزكاة.

١ – ٣ يسر شركة (أ) أن ترفق المستندات المؤيدة التي تؤكد تدفق المبالغ المذكورة أعلاه لخارج الشركة خلال العامين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣م والتي تبين بوضوح أن الأموال خرجت من الشركة خلال السنوات ذات الصلة (الملحق ٤).

١ – ٤ الاستثمارات الأجنبية

١ – ٤ – ١ إن شركة (أ) غير موافقة على إجراء المصلحة بعدم السماح بحسم السلف الطويلة الأجل إلى شركة (أ) وشركة (ح) من وعاء الزكاة للسنتين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣م.

١-٤-٢ بالنسبة للاستثمارات الخارجية، أي في شركة (أ) وشركة (ح)، يود موكلنا إفادة اللجنة الموقرة بأن الفقرة "ثانيًا" من القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ تنص على أنه يحق لمكلف الزكاة المطالبة بتخفيض وعائه الزكوي بقيمة الاستثمارات السلف الطويلة الأجل في الشركات المملوكة له جزئيًا والمسجلة خارج المملكة العربية السعودية إذا قدم المكلف للمصلحة:

- القوائم المالية المدققة للمنشأة المستثمر فيها مصادق عليها من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ليتسنى للمصلحة احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وجبايتها، أو تقديم دليل يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار تجنبًا لثني الزكاة في هذه المنشآت.

ويسر شركة (أ) أن تقدم إلى اللجنة الموقرة القوائم المالية المدققة لشركة (أ) وشركة (ح) للسنتين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣م مع ترجمتها المعتمدة تسهيلًا لاطلاع اللجنة الموقرة (الملحق ٥).

ا-٥ قضايا اعتراض صدرت بها قرارات

١-٥-١ تود شركة (أ) أن تلفت انتباه سعادتكم إلى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية بالدمام الصادر مؤخرًا رقم ١٣ لعام ١٤٣٤هـ، والذي حكمت فيه اللجنة الموقرة لصالح مكلف الزكاة في موضوع قابلية اعتماد الاستثمار في الشركات المحلية والخارجية:

" أما ما أثارته المصلحة أن المكلف في القوائم المالية قد صنف هذه الاستثمارات ضمن الأصول المتداولة وهو ما جاء بالإيضاح رقم (٥) صفحة (٩) من القوائم المالية وقد أفصح المكلف أن تلك الاستثمارات هي متاحة للبيع أي أنها ليست بغرض القنية وبالرجوع إلى القوائم المالية اتضح أن الاستثمارات مدرجة ضمن الأصول طويلة الأجل وصنف (متاحة للبيع) وذلك وفقًا لمعيار المحاسبة عن الاستثمار في الأوراق المالية فقرة رقم (١٠٩) الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، مما ترى اللجنة معه حسم الاستثمارات الداخلية والخارجية من الوعاء الزكوي وذلك بعد احتساب الزكاة على حصة المكلف في الاستثمار الخارجي وذلك عملًا بالقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ.

نرفق نسخة من قرار لجنة الاعتراض الابتدائية بالدمام رقم ١٣ لعام ١٤٣٤هـ في الملحق ٦ تسهيلًا لاطلاع سعادتكم.

١-٥-٢ تود شركة (أ) أيضًا أن تلفت انتباه سعادتكم إلى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية رقم ١٢ لعام ١٤٢٠هـ والذي حكمت فيه اللجنة الموقرة على النحو التالي عند دراسة قضية مماثلة وأثبتت نقطة مبدئية بشأن قابلية اعتماد الاستثمار الذي يتم خلال العام:

بعد الاطلاع على وجهتي نظر كل من الشركة والمصلحة في الخلاف حول عدم حسم رصيد الاستثمارات آخر العام حيث حسمت المصلحة رصيد الاستثمارات أول العام على اعتبار أن الإضافات التي تمت خلال العام لم تزك في الشركة المستثمر فيها، وحيث إنه لا يوجد اعتراض على صحة الاستثمار خلال العام، لذلك فإن الأموال تكون قد خرجت من ذمة الشركة المستثمرة وانتقلت إلى ذمة الشركة المستثمر فيها حيازة وتصرفًا، وحيث إن الزيادات هي استثمارات في رؤوس أموال شركات أخرى فإنها تعد استثمارًا واجب الحسم طبقًا لتعميم المصلحة رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ في ١٣٩٢/٨/٨هـ أما ما استندت عليه المصلحة من أنه طالما انتقلت العلة الموجبة للحسم وهي الازدواجية فلا مجال لحسم الاستثمار لكونه تم خلال العام ولم يزك في الشركة المستثمر فيها فهذا استناد ليس في محله...، إضافة إلى أن الاستثمار في الأساس يجب أن ينظر في مسألة تزكيته من عدمها لدى الشركة المستثمر فيها مراعاة لما آلت إليه تلك الأموال من أصول أو مصاريف وخلافه مما لا زكاة فيها، وأما تزكيتها لدى الشركة المستثمرة ففيه افتراض بقاء المال نقدًا لديها، والزكاة لا تقوم على افتراضات، لذلك ترى اللجنة تأييد اعتراض الشركة بحسم الاستثمارات آخر العام ".

١-٥-٣ وتود شركة (أ) أن تلفت انتباه سعادتكم في هذا الخصوص إلى أن لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية في قرارها رقم ١٠ لعام ١٤٢٠هـ في موضوع مختلف ولكنها قررت بوضوح نقطة مبدئية مفادها أنه إذا خرجت الأموال من الأعمال فلا يجوز إضافتها

إلى الوعاء الزكوي للشركة. نورد فيما يلي الجزء ذي العلاقة من قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية رقم ١٠ لعام ١٤٢٠هـ لاطلاع المصلحة: تعتبر واجبة الحسم من الوعاء الزكوي لأن مبالغها ليست في حوزة الشركة وخرجت من ذمتها".

نرفق نسخة من الصفحات ذات العلاقة من قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية رقم ١٠ لعام ١٤٢٠هـ في الملحق ٧.علمًا بأن المصلحة قد قبلت هذا القرار.

ملخص:

في ضوء المعلومات والتوضيحات أعلاه، تأمل شركة (أ) من اللجنة الموقرة الإيعاز للمصلحة بإصدار ربط معدل يتم فيه اعتماد حسم الاستثمار في شركة (أ) وشركة (ح) من الوعاء الزكوي للسنتين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣م.

٦-١ سبق لشركة (أ) أن سددت الزكاة على الأموال المستخدمة لتمويل الاستثمارات الأخرى.

كذلك تود شركة (أ) إفادة سعادتكم أنها سددت الزكاة على الوعاء الزكوي وفقًا للإقرارين الزكويين للسنتين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣م. نرفق نسخة من الإقرارين الزكويين للسنتين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣م في (الملحق ٨) تسهيلًا لاطلاع سعادتكم، الأمر الذي يثبت أنه تم تمويل الاستثمار في الشركات أعلاه من حقوق الشركاء والقروض من الشركاء في شركة (أ) والتي أضيفت لوعاء الزكاة.

أن إجراء المصلحة المعتاد هو إضافة الالتزام المستخدم لتمويل الأصول القابلة للحسم وبناءً على ذلك وتمشيًا مع إجراءات المصلحة أضافت شركة (أ) رأس المال والأرباح المبقاة والمخصصات إلى وعائها الزكوي للسنتين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣م وطالبت باعتماد حسم مقابل لذلك على شكل أصول قابلة للحسم، أي ممتلكات ومعدات واستثمارات وسلف طويلة الأجل. وقد اعتمدت المصلحة حسم الممتلكات والمعدات والاستثمار ولكنها لم تعتمد حسم السلف الطويلة الأجل.

في ضوء ما تقدم تعتقد شركة (أ) أنه إذا أضافت المصلحة حقوق الشركاء والمخصصات التي استخدمت لتمويل السلف الطويلة الأجل فإنه يتعين على المصلحة أما اعتماد حسم السلف الطويلة الأجل البالغة ٤ر١٢١ر٤٥٩ ريالًا سعوديًا و ٥ر١٤١ر٤٥٩ ريالًا سعوديًا من وعاء الزكاة.

ملخص:

استنادًا إلى المعلومات والتوضيحات أعلاه وتلك الواردة في خطاب اعتراض شركة (أ) رقم ٢٩٦١-٠٨ تأمل شركة (أ) أن تتكرم اللجنة الموقرة بالإيعاز للمصلحة باعتماد السلف الطويلة الأجل المذكورة أعلاه في الشركات الأجنبية كحسم فعلي من وعاء الزكاة.

الخلاصة النهائية:

وأخيرًا، في ضوء المعلومات والتوضيحات المفصلة في خطاب الاعتراض رقم ٢٩٦١-٠٨ والتوضيحات الواردة أعلاه تأمل الشركة أن تتكرم اللجنة الموقرة بالإيعاز من المصلحة بإجراء ربط معدل للسنتين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣م يتم فيه اعتماد حسم السلف الطويلة الأجل كما هو موضح في النقطة (أ) أعلاه.

كما يسرنا أن نرفق خطاب التفويض الأصلي الصادر لنا لتمثيل شركة (أ) في جلسة مناقشة الاعتراض للسنتين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ (الملحق ٩).

راجين عدم التردد في الاتصال بنا إذا ما رغبتم في الحصول على أي معلومات أو توضيحات إضافية في هذا الخصوص."

وتضمنت مذكرة المصلحة المقدمة أثناء الجلسة ما نصه " إشارة إلى مذكرة الاعتراض رقم ٤/٢٠١٧ وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٢هـ بشأن اعتراض المكلف/شركة (أ) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م، وإضافة على ما تم توضيحه في وجهة نظر المصلحة في المذكرة نتقدم بإضافة المبررات التالية:

١-بخصوص مطالبة المكلف بحسم بند السلف طويلة الأجل من الوعاء الزكوي، نشير إلى فتوى سماحة المفتي في فتوى هيئة كبار العلماء الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ (مرفق صورة) والتي أوضح فيها سماحته:(أن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لان الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمه المدين، بينما يزكي المدين مالا آخر ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته) وقد تأيد ذلك أيضًا بالفتوى الشرعية رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ،وتأيدأيضا بعدة قرارات استئنافية وأحكام من ديوان المظالم منها الحكم رقم (١٧/د/أ/١) لعام ١٤٣١هـ المؤيد من الدائرة الثانية بمحكمة الاستئناف بالحكم رقم (٢/٨١٢) لعام ١٤٣٢هـ.

٢-بخصوص تصنيفها من المكلف بأنها تعامل معاملة الاستثمار، نوضح بأن هذا النوع من الاستثمار لا يعتبر من الاستثمار بغرض القنية وإنما هو استثمار بغرض المتاجرة وعليه يعتبر من عروض التجارة التي لا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي وذلك تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (١٩٣٨٢) وتاريخ ١٤١٨/١/٢٠هـ وكذلك القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) الصادر بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ الذي نص في بند ثالثًا منه على ما يلي (لا يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف أي استثمار – داخلي أو خارجي – في معاملات آجلة أو صكوك تمثل ديونًا أو في سندات بغض النظر عن المصدر لها ومهما كانت مدة هذه الاستثمارات".

وورد للجنة مذكرة المكلف المؤرخة في ١٤٣٤/٦/٥هـ ردًا على مذكرة المصلحة المقدمة أثناء الجلسة بتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـوتضمنت ما نصه " نشير إلى جلسة مناقشة الاعتراض المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ (٢٠١٣/٤/٧) بشأن اعتراض موكلنا على الربط النهائي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل بالخطاب رقم ٣/٤١٤٢ للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠١مإلى ٢٠٠٣م، والتي زودتنا اللجنة الموقرة خلالها برد المصلحة **(الملحق ١)** على خطاب اعتراض موكلنا وطلبت منا تقديم ملاحظاتنا عليه ليتسنى لها دراسة اعتراض شركة (أ) .

وفي هذا الصدد، وبالإضافة إلى المعلومات والتوضيحات المقدمة بخطاب الاعتراض رقم ٢٩٦١-٠٨ وخطابنا رقم ٢٠٠٧-١٣ب المقدم أثناء جلسة الاستماع **(الملحق ٢)**، تود شركة (أ)إفادة سعادتكم بما يلي:

أ-الاستثمارات الطويلة الأجل في شركات تابعة ٢٠٠٢ – ٤ر١٢١ر٤٥٩ ريالًا سعوديًا

٢٠٠٣ – ٥ر١٤١ر٤٥٩ ريالًا سعوديًا

١- وجهة نظر المصلحة – النقطة ١

بخصوص مطالبة المكلف بحسم بند السلف طويلة الأجل من الوعاء الزكوي، نشير إلى فتوى سماحة المفتي في فتوى هيئة كبار العلماء الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ (مرفق صورة) والتي أوضح فيها سماحته: (أن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لان الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما يزكي المدين مالا آخر ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته) وقد تأيد ذلك أيضا بالفتوى الشرعية رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ،وتأيد أيضًا بعدة قرارات استئنافية وأحكام من ديوان المظالم منها الحكم رقم (١٧/د/أ/١) لعام ١٤٣١هـ المؤيد من الدائرة الثانية بمحكمة الاستئناف بالحكم رقم (٢/٨١٢) لعام ١٤٣٢هـ .

٢- وجهة نظر شركة (أ) – النقطة ١

تود شركة (أ)إفادة اللجنة الموقرة أن السلف الطويلة الأجل المذكورة أعلاه تمثل بطبيعتها استثمار قنية لأن شركة (أ) امتلكت أسهما في كل من الشركتين الأجنبيتين أي شركة (س) (عمان) وشركة (ح).

وتلاحظ اللجنة الموقرة أن شركة(أ) تمتلك استثمارا في شركة (س)(عمان) وشركة (ح) على النحو التالي:

	٢٠٠٢	٢٠٠٣
شركة (س)(عمان)	%٧٠	%٧٠
شركة (ح)	%٤٩	%٤٩

نرفق نسخة من القوائم المالية المدققة لشركة (أ) للعامين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ في الملحق **٣** تسهيلا لاطلاع سعادتكم.

ويرجى الملاحظة أن استثمارات شركة (أ) في الشركات التابعة الأجنبية هي بطبيعتها استثمارات قنية وقامت الشركات التابعة الأجنبية باستثمارها في أصول ثابتة استخدمت لتحقيق دخل للمستثمرين. كما تود شركة (أ)إفادة سعادتكم أنه اعتبارًا من سنة ٢٠٠٦ وما بعدها قامت شركة (أ) ومراجع حساباتها بتصنيف السلف الطويلة الأجل كاستثمار تحت الإيضاح ٤ من القوائم المالية المدققة. نرفق نسخة من القوائم المالية المدققة للسنوات ٢٠٠٦ إلى ٢٠١١ في الملحق ٤ تسهيلا لاطلاع سعادتكم.

استنادًا إلى المعلومات والتوضيحات أعلاه تعتقد شركة (أ) أن الاستثمارات في الشركات التابعة الأجنبية المذكورة أعلاه هي بطبيعتها استثمار قنية ولذلك فإن التوجيهات الواردة في الفتوى رقم ٢/٣٠٧٧ لا تنطبق على قضية شركة (أ). إن السلف الطويلة الأجل في شركات تابعة تعامل كاستثمار وتعتمد كحسم وفقًا للفقرة ثانيًا من القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ على النحو الموضح أدناه:

قرارات ديوان المظالم:

تود شركة (أ) أن تلفت عناية اللجنة الموقرة إلى القرارات التالية التي قضت بأنه ينبغي اعتماد الاستثمارات كحسم من وعاء الزكاة:

١-قرار حكم ديوان المظالم رقم ١٦٤/د/أ/٥ لسنة ١٤٣٠هـ

في القرار أعلاه حكم ديوان المظالم بوجوب حسم مبالغ الإيجار المستحقة القبض من وعاء الزكاة وبإلغاء قرار اللجنة الاستئنافية الصادر تأييدًا لربط المصلحة، حيث قضى قرار ديوان المظالم بأنه ليس في الشريعة الإسلامية أي تمييز بين الإيجارات التمويلية والتشغيلية. وذكر قرار ديوان المظالم بأن تصنيف الإيجارات بين إيجارات تمويلية وتشغيلية هو فقط من باب الالتزام بمتطلبات المعايير المحاسبية وينبغي عدم جعلها أساسًا في احتساب الوعاء الزكوي. وبناءً عليه، قضى حكم ديوان المظالم بأن الاستثمار في الإيجارات التمويلية لا يخضع للزكاة، وأن الزكاة يجب أن تفرض فقط على عوائد هذه الإيجارات إذا حال عليها الحول.

نورد الجزء ذا العلاقة من حكم ديوان المظالم رقم ١٦٤/د/أ/٥ لسنة ١٤٣٠هـ فيما يلي:

"..... وحيث إن الدائرة ترى أن تصنيف عقود الإيجار، وفقًا لمعيار المحاسبة الجديد، لا يقلب تكييفها ووصفها الشرعي من عقود إجارة إلى عقود بيع بالتقسيط. وبالتالي لا تجب الزكاة في قيمة السيارات المؤجرة، ولا في مجموع إيجاراتها على مدى سنوات الإيجار، وإنما في صافي غلتها، إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول فقط".

تلاحظ اللجنة الموقرة أن القرار أعلاه قد أثبت نقطة مبدئية مفادها أن الأموال بخروجها من الأعمال تصبح غير خاضعة للزكاة. ويخضع للزكاة فقط الدخل المتحقق من هذه السلف من واقع الإقرار الزكوي للمقرض. نرفق نسخة من قرار ديوان المظالم رقم ١٦٤/د/إ/٥ لسنة ١٤٣٠هـ في الملحق **0** لاطلاع سعادتكم.

٢-قرار حكم ديوان المظالم رقم ١٦٢/ج/إ/٥ لعام ١٤٣٠هـ

لدى دراسة القضية المذكورة أعلاه في حالة مماثلة ألغى ديوان المظالم قرار اللجنة الاستئنافية وقضى بأنه ينبغي تعديله لأن المصلحة أخضعت المقترض والقارض للزكاة في حين أن القارض يملك ٩٩% من أسهم المقترض. الأمر الذي يدل دلالة واضحة على أن ذمة كلا الشركتين ذمة واحدة والمال مال واحد. وقد أسفرت معالجة المصلحة عن فرض الزكاة مرتين على نفس المبلغ في نفس السنة. وقد قرر الفقهاء أنه لا يمكن إيجاب الزكاة مرتين في حول واحد على أساس أحاديث النبي محمد (صلى الله عليه وسلم). ويعرف مبدأ الازدواجية هذا في دراسات الضريبة الحديثة بـ "منع الازدواج الضريبي".

كما ذكر ديوان المظالم أن هذا هو ما جعل الفقهاء يقولون بعدم أخذ الزكاة والخراج (وهو نوع من الضريبة السنوية على الأراضي الزراعية المملوكة لغير المسلمين) في وقت واحد إذا كانت الأرض مملوكة لمسلم.

نورد الجزء ذا الصلة من حكم ديوان المظالم رقم ١٦٢/د/إ/٥ لسنة ١٤٣٠هـ فيما يلي:

"..... القرار محل التظلم قد ألغى قرار اللجنة الابتدائية رقم ٢١ لعام ١٤٢٦هـ والذي قضى بتأييد اعتراض شركة ..... وأحقيتها في طلب حسم السلف من الوعاء الزكوي وجاء مؤيدًا لقبول اعتراض مصلحة الزكاة والدخل بعدم حسم السلف من الوعاء الزكوي وإخضاعها للزكاة الشرعية مرتين عن نفس السنوات من ١٩٩٥ حتى عام ٢٠٠٠ بحجة أن القروض المقدمة إلى آخرين لا تعد من الأصول الثابتة والاستثمارات جائزة الحسم وأنه لا يوجد شرعًا ما يبرر اعتبارها ضمن ما يعد عرضًا من عروض القنية جائزة الحسم وأن زكاة القرض تجب على كل من المقرض والمقترض فإن ما ذهبت إليه المصلحة يعد محل نظر إذ أن قيامها بفرض الزكاة على كل من الشركة القارضة والمقترضة منها مع كون القارضة تملك نحو ٩٩ بالمائة من أسهم الشركة المقترضة يدل دلالة واضحة بأن ذمة كلا الشركتين ذمة واحدة والمال مال واحد الأمر الذي يجعل فرض الزكاة بهذه الصورة فرض ازدواجي على مال واحد في حول واحد وبهذا يكون أخذ الزكاة على المال مرتين في حول واحد لا يجب".

وتلاحظ اللجنة الموقرة أن الحكم المذكور أعلاه قد أنشأ نقطة مبدئية مفادها أنه لا يجوز إخضاع نفس المبلغ للزكاة مرتين في حول واحد. نرفق نسخة من حم ديوان المظالم رقم ١٦٢/د/إ/٥ لسنة ١٤٣٠هـ لاطلاع سعادتكم **(الملحق ٦)**.

ملخص:

في ضوء ما تقدم يأمل موكلنا أن تتكرم اللجنة الموقرة بالإيعاز إلى المصلحة لإصدار ربط معدل للسنوات ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٣ يتم فيه حسم الاستثمار في الشركات التابعة الأجنبية، أي شركة (س) (عمان) وشركة (ح)تمشيًا مع الفقرة (ثانيا) من القرار الوزاري رقم ١٠٠٥.

٣- وجهة نظر المصلحة – النقطة ٢

وبخصوص تصنيفها من المكلف بأنها تعامل معاملة الاستثمار، نوضح بأن هذا النوع من الاستثمار لا يعتبر من الاستثمار بغرض القنية وإنما هو استثمار بغرض المتاجرة وعليه يعتبر من عروض التجارة التي لا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي وذلك تطبيقا للفتوى الشرعية رقم (١٩٣٨٢) وتاريخ ١٤١٨/١/٢٠هـ وكذلك القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) الصادر بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ الذي نص في بند ثالثا منه على ما يلي (لا يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف أي استثمار – داخلي أو خارجي – في معاملات آجلة أو في صكوك تمثل ديونًا أو في سندات بغض النظر عن المصدر لها ومهما كانت مدة هذه الاستثمارات).

٤- وجهة نظر شركة (أ) - النقطة ٢

٤-١ الفقرة ثالثًا من القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ غير منطبقة.

لقد احتجت المصلحة أن حسم الاستثمارات محل النقاش يخضع للفقرة (ثالثًا) من القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ ولذلك فإن الحسم غير جائز. و يود موكلنا إفادة اللجنة الموقرة أن الفقرة ثالثًا تتعلق بالاستثمار في المعاملات الآجلة أو الصكوك التي تمثل ديونًا أو سندات، ولذلك فإنه لا تنطبق على هذه الحالة، حيث إن موكلنا لم يستثمر في معاملات آجلة أو صكوك. وكما أوضحنا آنفًا قدم موكلنا سلفًا طويلة الأجل لشركات تابعة أجنبية لاستثمارها في أصول ثابتة والتي تندرج تحت الفقرة ثانيًا من القرار الوزاري رقم ١٠٠٥.

وتلاحظ اللجنة الموقرة أن السلف الطويلة الأجل المقدمة من شركة (أ)إلى شركة (س) (عمان) وشركة (ح) هي من حيث طبيعتها استثمار قنية وليست معاملات آجلة أو صكوكًا تمثل ديونًا أو سندات.

٤-٢ الاستثمار في الشركات الأجنبية التابعة:

يخضع للفقرة (ثانيا) من القرار الوزاري رقم ١٠٠٥

كما ورد أعلاه فإن الاستثمار في شركة (س) (عمان) وشركة (ح) هو بطبيعته استثمار قنية. وتلاحظ اللجنة الموقرة أن الفقرة (ثانيا) من القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ تنص على أن الاستثمار في شركات خارج المملكة – مشاركة مع آخرين – يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف. إن عبارة مشاركة مع آخرين هامة للغاية لفهم طبيعة الاستثمار. وتلاحظ اللجنة الموقرة بأن شركة (أ) تمتلك جزءًا من الجهات التابعة غير المقيمة، أي شركة (س) (عمان) وشركة ..... لتأجير ..... مشاركة مع آخرين وبناءً على ذلك فإن الفقرة (ثانيا) من القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ تنطبق على حالة شركة (أ) وليس الفقرة (ثالثاً).

كذلك فإن الفقرة ثانيًا تشير إلى "الاستثمار في جهات خارج المملكة "،حيث إنها لم تذكر الاستثمار في الأسهم فقط. ولو كان مقصد الفقرة ثانيًا جعل الحسم مقتصرًا على الاستثمار في الأسهم فقط لكانت الفقرة قد ذكرت ذلك صراحة. وإنه بذكر كلمة "استثمار" يكون من الواضح جدًا أن الاستثمار في شركة تابعة خارج المملكة العربية السعودية يمكن أن يكون على شكل أسهم أو سلف طويلة الأجل أو قروض وكلا هذين الاستثمارين يجب السماح بحسمها للأغراض الزكوية.

كذلك تود شركة (أ) إفادة اللجنة الموقرة بأن الفقرة "ثانيًا" من القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ تنص على أنه يحق لمكلف الزكاة المطالبة بتخفيض وعائه الزكوي بقيمة الاستثمارات/السلف الطويلة الأجل في الشركات المملوكة له جزئيًا والمسجلة خارج المملكة العربية السعودية إذا قدم المكلف للمصلحة:

-القوائم المالية المدققة للمنشأة المستثمر فيها مصادق عليها من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ليتسنى للمصلحة احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وجبايتها، أو

-تقديم دليل يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار تجنبا لثني الزكاة في هذه المنشآت.

وقد سبق لشركة (أ) أن قدمت نسخة من القوائم المالية المدققة لشركة (س) (عمان) وشركة (ج) للسنتين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ مع ترجمتها المعتمدة بموجب الخطاب رقم ٢٠٠٧-١٣ب(الملحق ٧).

يعتقد موكلنا أن الاستثمار في شركة (س) (عمان) وشركة (ج) هو من حيث طبيعته استثمار قنية ولذلك فإن حسم الاستثمار أعلاه يخضع للفقرة ثانيًا من القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ وليس الفقرة ثالثًا منه.

٤-٣استثمارات الأسهم مقابل الاستثمارات التجارية:

اعتبرت المصلحة بطريق السهو أن استثمار شركة (أ) في الشركات التابعة استثمار تجاري وليس استثمارًا بغرض القنية. ويود موكلنا إفادة سعادتكم أن الاستثمارات أعلاه قد أجريت بقصد الاستثمار الطويل الأجل واستخدمتها الشركات التابعة لتمويل إضافات الأصول الثابتة. وتلاحظ اللجنة الموقرة أن الاستثمارات أعلاه تمت في عام ٢٠٠٢ وبقيت قائمة حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٢. نرفق نسخة من القوائم المالية المدققة للسنوات ٢٠٠٢ إلى ٢٠١١ في الملحق **٨** تسهيلا لاطلاع سعادتكم.

ملخص:

استنادًا إلى المعلومات والتوضيحات أعلاه تعتقد شركة (أ) أن اللجنة الموقرة تدرك بأن الاستثمار في الشركات الأجنبية هو بطبيعته استثمار قنية ولذلك فإن حسم الاستثمار في الشركات الأجنبية تحكمه الفقرة (ثانيًا) من القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ وليس الفقرة (ثالثًا) منه.

وبالنظر إلى ما تقدم تأمل شركة (أ) أن تتكرم اللجنة الموقرة بالإيعاز إلى المصلحة لاعتماد حسم الاستثمار من الوعاء الزكوي لشركة (أ) للسنتين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣."

وورد للجنة مذكرة المصلحة المؤرخة في ١٤٣٤/٦/٤هـ ردًا على مذكرة المكلف المقدمة أثناء الجلسة ما نصه " إشارة إلى جلسة الاستماع التي تمت في يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٥/٢٦هـ بشأن مناقشة الاعتراض المقدم من قبل المكلف/شركة (أ) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م، كما نشير إلى المذكرة المقدمة من قبل المكلف التي تحتوي على بعض المعلومات التوضيحية حول اعتراضه، وبعد الاطلاع والدراسة نفيدكم إن المصلحة تتمسك بوجهة نظرها الواردة بمذكرة الاعتراض المقدمة للجنة بالإضافة إلى المبررات التالية:

١-بخصوص مطالبة المكلف بحسم بند السلف طويلة الأجل من الوعاء الزكوي، نشير إلى فتوى سماحة المفتي في فتوى هيئة كبار العلماء الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ (مرفق صورة) والتي أوضح فيها سماحته:(إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لان الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمه المدين، بينما يزكي المدين مالا آخر ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته) وقد تأيد ذلك أيضًا بالفتوى الشرعية رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ،وتأيدأيضًا بعدة قرارات استئنافية وأحكام من ديوان المظالم منها الحكم رقم (١٧/د/أ/١) لعام ١٤٣١هـ المؤيد من الدائرة الثانية بمحكمة الاستئناف بالحكم رقم (٢/٨١٢) لعام ١٤٣٢هـ.

٢-بخصوص والتحليل: المكلف بأنها تعامل معاملة الاستثمار، نوضح بأن هذا النوع من الاستثمار لا يعتبر من الاستثمار بغرض القنية وإنما هو استثمار بغرض المتاجرة وعليه يعتبر من عروض التجارة التي لا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي وذلك تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (١٩٣٨٢) وتاريخ ١٤١٨/١/٢٠هـ وكذلك القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) الصادر بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ الذي نص في بند ثالثًا منه على ما يلي (لا يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف أي استثمار – داخلي أو خارجي – في معاملات آجلة أو صكوك تمثل ديونًا أو في سندات بغض النظر عن المصدر لها ومهما كانت مدة هذه الاستثمارات".

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن الخلاف بين المكلف والمصلحة ينحصر في عدم حسم المصلحة السلف الطويلة الأجل لعامي ٢٠٠٢م و ٢٠٠٣م من الوعاء الزكوي، حيث يرى المكلف أن هذه السلف منحت لشراء موجودات رأسمالية ولم يحل عليها الحول وتعتبر كاستثمار إضافي ويطالب بحسمها، بينما ترى المصلحة أن السلف الطويلة الأجل ليست أصولا ثابتة أو استثمارات حتى تحسم من الوعاء الزكوي.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية والقوائم المالية للعامين ٢٠٠٢م و ٢٠٠٣م – الإيضاح رقم (٥) تضمن أن سلف طويلة الأجل منحت لشركات تابعة ولا تستحق على هذه السلف عمولة ولا يستحق سدادها قبل ٢٠٠٣/١٢/٣١م.

وبالاطلاع على قائمة التدفقات النقدية يتضح أن مصادر التمويل كانت من الحسابات المكشوفة لدى البنوك والقروض قصيرة الأجل وهذه البنود أصلًا لم تضف للوعاء الزكوي، ويتبين أيضًا من القوائم المالية أن هذه السلف الطويلة الأجل عبارة عن قروض منحها المكلف إلى شركات تابعة لممارسة النشاط التجاري وخرجت من ذمته وبالتالي تخضع للزكاة بعدم حسمها لدى المكلف.

كما يتضح من القوائم المالية أن لدى المكلف في جانب الأصول استثمارات وسلف طويلة الأجل وهذا يبين أنها ليست استثمارات طويلة الأجل كما ذكر المكلف إنما هي حسابات مدينة.

واستنادًا إلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ البند ثالثًا الذي جاء فيه انه (لا يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف أي استثمار – داخلي أو خارجي – في معاملات آجلة أو في صكوك تمثل ديونًا أو في سندات بغض النظر عن المصدر لها، ومهما كانت مدة تلك الاستثمارات).

والفتوى رقم (٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ والتي جاء فيها الجمع بين حالي الدائن والمدين، عليه ترى اللجنة سلامة إجراء المصلحة بعدم حسم السلف الطويلة من الوعاء الزكوي.

القـــرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- تأييد المصلحة بعدم حسم السلف طويلة الأجل من الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٢م و ٢٠٠٣م.

يعد هذا القرار قابلًا للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقًا لهذا القرار.

والله الموفق،،،،